والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل يجب
الدية في مال القاتل في ثلاث سنين
ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص
على شريك الاب والمولى او المخطئ او
الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان
كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا
لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولا بالي
المعتوه ان يقتص من قاطع يد وقاتل
قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح
وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس

ومن

وان قتل ولي الصغار وكبار فللكبار
الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا
لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن
قتل بحديدة المرء اقتص منه ان جرحه وان
بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي
التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا
ولا قصاص في القتل بموالاة ضربات السوط
ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم
مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد
وحيته واسد فعلى زيد ثلث دية ومن
شهر على المسلمين سيفا وجب قتله والشيء
بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا
او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)